

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٤
تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعيين
وزير للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة
الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن لائحة الرعاية الصحية والطبية
للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية التى يمارس بها
نشاط رياضى ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٧ بشأن الإشراف على أعمال وظيفة قطاع الرياضة ؛

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الرياضة ؛

وللمصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المواد (الأولى والثانية والثالثة) من لائحة الرعاية الصحية والطبية
للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية التى يمارس بها
نشاط رياضى الصادر بشأنها قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤
لتكون على النحو التالى :

المادة الأولى :

تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة فى مجال الخدمات والاستثمار الرياضى وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية الخاضعة لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، وقانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، بالعمل على حماية صحة الرياضيين والحد من مخاطر الوفيات المفاجئة أثناء التدريب أو المنافسات الرياضية أو الممارسة العامة ، ووضع الإجراءات الاحترازية والوقائية ، وإجراءات الفحص الطبى التى من شأنها الحفاظ على الرياضيين باعتبارهم أحد أهم ركائز الهيئة الرياضية والتى يجب الحفاظ عليها لما تكبدته الهيئة من أموال لإعدادهم وتأهيلهم ليصبحوا أحد موارد الهيئة المالية ، وإجراء الفحص الطبى الدورى الشامل وتقييم الحالات ووضع الخطط الاستباقية الفعالة للحالات الصحية المفاجئة .

المادة الثانية :

تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة فى مجال الخدمات والاستثمار الرياضى وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية التى يتم ممارسة الأنشطة الرياضية بها أو التى تشارك فى الأنشطة الرياضية المختلفة ، بتطبيق الكود الطبى الموحد للكشوفات الطبية على الأنشطة والرياضات التنافسية ، وذلك وفقاً للمستويات التالية ، تحدد بناءً على مستوى المشاركة الرياضية :

المستوى الأول :

ويقصد بها الممارسة العامة للأنشطة الرياضية داخل الجهات المشار إليها فى نص المادة الأولى والتى لا تندرج ضمن الأنشطة التنافسية ذات الأداء العالى ، ولا يشترط لإاحتها أو ممارستها إجراء أى فحوصات أو كشوفات طبية مسبقة وذلك مع

الالتزام الكامل بتطبيق اشتراطات السلامة العامة والتدابير الوقائية المعتمدة أثناء النشاط واتخاذ التدابير الوقائية المتعارف عليها داخل الجهات المخاطبة فى نص المادة الأولى من اللائحة .

المستوى الثانى :

ويقصد بها اللاعبين المسجلون داخل أكاديميات الهيئات الرياضية والشبابية ومراكز التدريب وغيرها وتشمل الفحوصات الطبية الآتية :

التاريخ الطبى لـ :	كشف باطنى	رسم قلب كهربائى	صورة دم كاملة
١ - اللاعب .			
٢ - العائلة .			
٣ - الكشف الاكلينكى			

المستوى الثالث :

ويقصد بها الفرق الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحادات الرياضية وبطولات الجمهورية وغيرها وتشمل الفحوصات الطبية الآتية :

التاريخ الطبى لـ :	كشف باطنى	رسم قلب كهربائى	موجات صوتية على القلب (إيكو)	صورة دم كاملة
١ - اللاعب .				
٢ - العائلة .				
٣ - الكشف الاكلينكى				

المستوى الرابع :

ويقصد بها لاعبو المنتخبات القومية بمختلف المراحل السنوية :

التاريخ الطبى ل :	كشف باطنى	رسم قلب كهربائى	موجات صوتية على القلب (إيكو)	رسم قلب بالمجهود	صورة دم كاملة
١ - اللاعب . ٢ - العائلة . ٣ - الكشف الكلينكى					

وتكون أحكام هذه المادة إلزامية على جميع الرياضات التنافسية الخاضعة لإشراف الاتحادات الرياضية ، ولا يجوز الاشتراك فى أى نشاط تنافسى رسمى دون استيفاء متطلبات المستوى الطبى المقرر له أو الاتفاق على مخالفتها .
تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة فى مجال الخدمات والاستثمار الرياضى وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية باتخاذ التدابير الطبية والتنظيمية اللازمة لضمان سلامة الممارسين ، على وجه خاص :

١ - توفير عيادة طبية مجهزة .

٢ - تدريب الأجهزة الطبية والفنية والإدارية على الإسعافات الأولية والانعاش القلبنى الرئوى واستخدام أجهزة الصدمات القلبية الآلية AED .

٣ - إعداد وتفعيل خطة طبية واضحة للتعامل مع الحالات الطبية الطارئة أثناء ممارسة النشاط الرياضى .

تُعد متطلبات الكشف الطبى المنصوص عليها بهذه المادة حدًا أدنى إلزاميًا ، ويجوز لوزارة الشباب والرياضة (اللجنة الطبية العليا) أو اللجان الطبية المختصة إضافة فحوصات أخرى متى اقتضت الضرورة الطبية أو طبيعة النشاط الرياضى ذلك .

تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة فى مجال الخدمات والاستثمار الرياضى وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية بإجراء الفحوصات الطبية بشكل دورى - نصف سنوى أو سنوى بحد أقصى وتحديث الملف الطبى للرياضيين وممارسين الأنشطة الرياضية لديها للحفاظ على الصحة والسلامة العامة للمقيدين بها والحفاظ على حياتهم وحتى دعم الدولة لهم وفقاً للخطط المعتمدة منها حيث يعد ذلك دعماً إضافياً بجوار الدعم المادى لهم .

المادة الثالثة :

تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضى وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية قبل البدء فى تنفيذ أى نشاط رياضى - سواء كان تدريبات أو إقامة مباريات ومسابقات، بتوافر التجهيزات الطبية على النحو المبين بعد :

١ - التجهيزات الطبية بأماكن التدريب :

توافر أجهزة الصدمات القلبية (AED) بحد أدنى جهاز واحد وكذا توافر حقيبة إسعافات أولية وأسطوانة أكسجين .

توافر طبيب أو مسعف لسرعة تقديم الإسعافات الأولية والانعاش القلبي الرئوى (CPR) .

٢ - التجهيزات الطبية أثناء المباريات والمسابقات الرياضية :

توافر طبيب ومسعفين للبطولة من قبل الهيئة أو المنشأة المضيفة أو الاتحاد .
توافر سيارة إسعاف مجهزة بأجهزة العناية المركزة وانعاش القلب ، والطاقم الطبى المتخصص والمسعفين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى



طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٧٥٣ - ٢٠٢٦/٢/١ - ٤٥٩

